

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- وفي الباب عن البراء عند الجماعة إلا أبا داود . وعن ابن عباس عند أحمد والبخاري والطبراني قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن عمارة بن أوس عند أبي يعلى في مسنده والطبراني في الكبير . وعن عمرو بن عوف المزني عند البخاري والطبراني أيضا . وعن سعد ابن أبي وقاص عند البيهقي وإسناده صحيح . وعن سهل بن سعد عند الطبراني والدارقطني . وعن عثمان بن حنيف عند الطبراني أيضا . وعن عمارة بن ربيعة عند الطبراني أيضا . وعن أبي سعيد بن المعلى عند البخاري والطبراني أيضا . وعن تويلة بنت أسلم عند الطبراني أيضا .

قوله (في صلاة الصبح) هكذا في صحيح مسلم من حديث أنس بلفظ : (وهم ركوع في صلاة الفجر) وكذا عند الطبراني من حديث سهل بن سعد بلفظ : (فوجدهم يصلون صلاة الغداة) وفي الترمذي من حديث البراء بلفظ : (فصلّى رجل معه العصر) وساق الحديث وهو مصرح بذلك في رواية البخاري من حديث البراء وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء . وفي حديث عمارة بن أوس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي وهكذا في حديث عمارة ابن ربيعة وحديث تويلة وفي حديث أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر . والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر وليس من شك حجة على من جزم فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها وإخراج البخاري لها في صحيحه .

وأما حديث كونها الظهر ففي إسناده مروان بن عثمان وهو مختلف فيه . وأما رواية (أن أهل قبا كانوا في صلاة الصبح) فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح . قال ابن سعد في الطبقات حاكيا عن بعضهم : إن ذلك كان بمسجد المدينة فقال : ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يوجه إلى المسجد الحرام فاستدار إليه وكان معه المسلمون ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر أي أن أول صلاة صلاها إلى الكعبة كاملة صلاة العصر .

قوله (إذ جاءهم آت) قيل هو عباد ابن بشر وقيل عباد بن نهيك وقيل غيرهما . قوله (فاستقبلوها) بفتح الموحدة للأكثر أي فتحولوا إلى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قبا ويحتمل [ص 178] أن يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . وفي رواية في البخاري بكسر الموحدة بصيغة الأمر ويؤيد الكسر ما عند البخاري في التفسير بلفظ : (ألا فاستقبلوها) .

قوله (وكانت وجوههم) هو تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر تويلة قالت : فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء . قال الحافظ : وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت مفارقة .

(وللحديث الأول فوائد) منها أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قبا لم يؤمروا بالإعادة . ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمر القبلة لأن الأنصار تحولوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ونظره الحافظ قال : يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص سابق . ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها . ومنها جواز نسخ الثابت بطريق العلم والقطع بخبر الواحد وتقريره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على أهل قبا عملهم بخبر الواحد وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لكونه في زمن تقلب وجهه في السماء ليحول إلى جهة الكعبة وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت فلما فجأهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه .

وأجاب العراقي بأجوبة آخر : منها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما امتنع بعده . قال الحافظ : ويحتاج إلى دليل . ومنها أنه تلا عليهم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإطالته وإيجازه وأعرفهم بوجوه إعجازه . ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ثم قال : الصحيح أن النسخ للمقطوع بالمطنون كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وزمانه ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا مخالف فيه وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انتهى .

(ومن فوائد الحديث) ما ذكره المصنف قال : وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ولم ينكر عليهم النبي A بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فيهم : (أولئك رجال آمنوا بالغيب)